

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٦٠٠ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠١٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج وأسوان والغربيه ودمياط والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية والإسماعيلية اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/٣٠ :

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٥٣٩٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٥ لسنة ٧٢٨٤ ، ٢٠٠٦ لسنة ٨٠١٧ ، ٢٠٠٧ لسنة ٥٨٥٥ ، ٢٠٠٨ لسنة ٩١٤٦ ، ٢٠٠٩ لسنة ٩٥٩٣

بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان ودمياط الصادر بها القرار الوزاري رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠١٢/٩/٣٠ إلى ٢٠١٣/٩/٣٠ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٣/٩/١٥ :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزه وأسيوط وسوهاج وأسوان ودمياط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠١٣/٩/٣٠ إلى ٢٠١٤/٩/٣٠

**(المادة الثانية)**

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها بال المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

**(المادة الثالثة)**

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١٣/١٠/١

**وزير العدل**

**المستشار / عادل عبد الحميد**